



المبيت الجامعي

اتفاقية خاصة بالسكن

بين الطرفين الممضين أسفله:

الطرف الأول: السيد(ة) مدير(ة) المبيت الجامعي

المعرف الجبائي ممثل في شخص المدير(ة)

من جهة

والطرف الثاني: الممثل في

من جهة أخرى

وقع الإتفاق على ما يلي

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: بموجب هذه الاتفاقية يلتزم الطرف الأول بضمان الإقامة لـ..... شخص المدة يوما وذلك من يوم

الفصل الثاني: يلتزم الطرف الثاني المنتفع بخدمات المؤسسة باحترام النظام الداخلي المصاحب لهذه الاتفاقية، والمحافظة على المحلات والتجهيزات والأثاث، وكل إتلاف يقع إصلاحه أو تعويضه على حسابه.

الفصل الثالث: يلتزم الطرف الثاني بإيداع ضمان مالي نقدا مسبقا لدى وكيل المقايض بالمؤسسة قيمته خمس دنانير (5.000) عن كل مشارك ويرجع الضمان في صورة انتفاء الحاجة إليه وذلك في آخر يوم للتعاقد.

الفصل الرابع: يقدر معلوم استغلال المبيت الجامعي ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء والغاز بخمسة دنانير (5.000) عن كل يوم وعن كل مشارك.

الفصل الخامس: تدفع مسبقا المعاليم المستوجبة إلى وكيل المقايض نقدا والمذكورة بالفصلين 3 و4 ويسلم وصلا الإيداع إلى مدير المؤسسة .

الفصل السادس: يتحمل الطرف الثاني تأمين كل منظوريه طوال مدة التعاقد مع مؤسسة الخدمات الجامعية وذلك لدى مؤسسات التأمين المرخص لها بذلك، كما يتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل السابع: لا يسلم مدير أو مديرة مؤسسة الخدمات الجامعية شهادة إبراء الى الطرف الثاني الا بعد قيام الطرف الثاني بتسديد مستحقاتها والقيام بكامل أشغال الصيانة المناسبة لإصلاح كل ضرر أو تلف أحدث بموجب الاستعمال الصيفي، وتكون شهادة الإبراء الممنوحة شرطا أساسيا لتجديد التعاقد مع إحدى المؤسسات التابعة لديوان الخدمات الجامعية للوسط.

الفصل الثامن: لا يسمح بالعمل في المؤسسة إلا لأعوانها خلال مدة التعاقد كما يتعهد الطرف المتعاقد بدفع مبلغ يومي عن كلّ مشارك في النشاط الصيفي مقداره ديناران وخمس مائة مليم (2500) .

الفصل التاسع: تتكفل إدارة المبيت الجامعي بتنظيف المحلات والغرف و الفضاءات المشتركة، على أن يوفر الطرف الثاني مواد التنظيف الضرورية.

الباب الثاني: في الإقامة

الفصل العاشر: توفر إدارة المبيت الجامعي للمقيمين غرفا مؤثثة من دون أغطية ولا وسادات، كما يمكن عند الاتفاق المسبق وحسب الإمكانيات المتاحة، توفير فضاءات مشتركة وقاعات عمل.

الفصل الحادي عشر: يمنع على المقيمين استعمال أي نوع من المواقد وتجهيزات التبريد والقيام بالطبخ داخل الغرف.

الفصل الثاني عشر: لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إلا بعد إمضائها من طرف المتعاقدين والمصادقة عليها من قبل المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للوسط.

حرر في ثلاثة نظائر ب..... في

إطلعت عليه و وافقت

الطرف المتعاقد

مدير(ة) المبيت الجامعي

المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للوسط